

الشروط العامة للتعاقد

عقود تزويد الخدمات

1. المركز القانوني للطرفين: يُشار لكل من المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ("المفوضيّة") والمتعاقد فيما يلي "بالطرف" بمقتضى هذا العقد:

1.1 وعملاً، من جملة أمور أخرى، بميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، تُعدّ المفوضيّة، باعتبارها هيئة تابعة للأمم المتحدة، شخصيّة اعتبارية كاملة، وتتمتع بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها على نحوٍ مستقل.

2.1 يتمتع المتعاقد بالمركز القانوني لمعاقدٍ مستقلٍ تجاه المفوضيّة، ولا يجوز تأويل أي شيء مما يرد في العقد أو يتعلّق به على أنه تأسيسٌ أو إنشاءٌ لعلاقة بين الطرفين على أنها علاقة ربّ عملٍ بموظفٍ أو أصيلٍ بوكيل. ولا يعتبر مسؤولو أحد الطرفين أو ممثله أو موظفوه، أو المتعاقدون معه من الباطن بأيّ حالٍ من الأحوال موظفين أو وكلاء للطرف الآخر، وعلى كل طرف أن يتحمّل وحده المسؤولية عن كافة المطالبات الناشئة عن أو المتعلقة بالعمل مع هؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

2. مصدرُ التعليمات: يجب على المتعاقد ألاّ يلتمس تعليمات أو يقبل بها من أي سلطة خارج المفوضيّة فيما يتعلّق بتنفيذ التزاماته بموجب العقد. وفي حال سعت أيّ سلطة خارج المفوضيّة لفرض أية تعليمات أو قيود على ما ينفذه المتعاقد بموجب العقد، يتعين على المتعاقد أن يُخطر فوراً المفوضيّة خطياً وأن يقدم كل مساعدة ممكنة تطلبها المفوضيّة. ويجب على المتعاقد ألاّ يتخذ أي إجراء فيما يتعلّق بتنفيذ التزاماته بموجب العقد قد يُؤثر سلباً على مصالح المفوضيّة، ويقوم المتعاقد بتنفيذ التزاماته بموجب العقد مع المراعاة الكاملة لمصالح المفوضيّة.

3. المسؤولية عن الموظفين: تُطبّق الأحكام التالية حين يتطلب العقد تقديم أي خدمات للمفوضيّة من جانب مسؤولي المتعاقد وموظفيه ووكلائه والعاملين معه والمتعاقدين معه من الباطن وغيرهم من الممثلين (ويُشار إليهم إجمالاً "بالفريق العامل" مع المتعاقد):

1.3 يكون المتعاقد مسؤولاً عن الكفاءة المهنيّة والفنيّة للفريق العامل الذي استخدمه لتنفيذ العمل بموجب العقد، ويختار الأفراد ذوي النّقة والكفاءة القادرين على تنفيذ هذه الالتزامات المنصوص عليها في العقد على نحو فعال، والذين يحترمون، عند قيامهم بذلك، القوانين والأعراف المحليّة ويلتزمون بسلوكهم بمستوى رفيعٍ من السلوك الأخلاقي والأدبي.

2.3 يتوجب أن يكون الفريق العامل مع المتعاقد مؤهلاً مهنيّاً، وأن يكون قادراً على العمل على نحو فعال مع مسؤولي المفوضيّة أو موظفيها إذا لزم الأمر. ويتعين أن تكون مؤهلات أي من أفراد الفريق العامل الذين قد يُعينهم المتعاقد أو يقترح تعيينهم لتنفيذ أي التزامات بموجب العقد مماثلة على نحوٍ كبيرٍ لمؤهلات أي من الأفراد الذين اقترحهم المتعاقد في الأصل أو أفضل منها.

3.3 وبحقٍّ للمفوضيّة، وفقاً لتقديرها المنفرد:

1.3.3 استعراض مؤهلات الفريق العامل الذي يقترحه المتعاقد (على سبيل المثال، السير الذاتية) قبل أن ينفذ هذا

الفريق أي التزامات بموجب العقد؛

2.3.3 إجراء مقابلات مع أي فرد من أفراد الفريق العامل الذي يقترحه المتعاقد لتنفيذ الالتزامات المنصوص بالعقد، ويجري هذه المقابلات موظفون أو مسؤولون مؤهلون في المفوضية قبل أن ينفذ هذا الفريق أي التزامات بموجب العقد؛
3.3.3 رفض قبول هذا الفريق العامل لأسباب موضوعية في الحالات التي استعرضت فيها المفوضية مؤهلات الفريق العامل مع المتعاقد بموجب البند (1.3.3) أو (2.3.3) أعلاه.

4.3 يمكن تغيير المتطلبات المحددة في العقد فيما يتعلق بعدد الفريق العامل مع المتعاقد أو مؤهلاته أثناء مسار تنفيذ العقد. ولا يجوز إجراء أي تغيير من هذا القبيل إلا بعد إخطارٍ خطّي حول هذا التغيير المُقترح وبناءً على اتفاقٍ خطّي بين الطرفين بشأن هذا التغيير، مع مراعاة الآتي:

1.4.3 يحقُّ للمفوضية، في أي وقت، تقديم طلب خطّي لسحب أو استبدال أيٍّ من أفراد الفريق العامل مع المتعاقد، ولا يجوز للمتعاقد رفض هذا الطلب دون مبررٍ معقول.

2.4.3. لا يجوز سحب فرد من الفريق العامل مع المتعاقد مكلف بتنفيذ الالتزامات بموجب العقد أو استبداله بدون موافقة خطيّة مسبقة من المفوضية، ولن يجري حجبتها دون مبررٍ معقول.

3.4.3 يجب أن يتم سحب أو استبدال الفريق العامل مع المتعاقد بأسرع وقت ممكن وبطريقة لا تُؤثر سلباً على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقد.

4.4.3 يتحمّل المتعاقد حصرياً، في كافة الحالات، كافة النفقات المتعلقة بسحب أو استبدال أحد من الفريق العامل مع المتعاقد.

5.4.3 لا يعتبر أي طلب من المفوضية لسحب أو استبدال الفريق العامل مع المتعاقد فسحاً، كلياً أو جزئياً، للعقد، ولا تتحمّل المفوضية أيّ مسؤولية قانونية فيما يتعلق بسحب الفريق العامل أو استبداله.

6.4.3 إذا لم يستند طلب سحب الفريق العامل مع المتعاقد أو استبداله على إخلال أو فشل من جانب المتعاقد بتنفيذ التزاماته وفقاً للعقد، أو على سوء سلوك من الفريق العامل، أو عدم قدرة هذا الفريق على العمل على نحو معقول مع مسؤولي المفوضية وموظفيها، عندها لا يكون المتعاقد مسؤولاً بسبب طلب من هذا القبيل لسحب أو استبدال الفريق العامل مع المتعاقد عن أي تأخير في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب العقد والذي نجم إلى حد كبير عن سحب الفريق العامل أو استبداله.

5.3 لا يمكن تأويل ما ورد أعلاه في البنود (2.3) و(3.3) و(4.3) على أنه يُنشئ أية التزامات على المفوضية فيما يتعلق بالفريق العامل مع المتعاقد المكلف بتنفيذ العمل بموجب العقد، ويظل هذا الفريق من مسؤولية المتعاقد فحسب.
6.3 يقع على عاتق المتعاقد مسؤولية إلزام كافة أفراد الفريق العامل الذي عينه لتنفيذ أية التزامات بموجب العقد والذين قد يدخلون إلى مقر المفوضية أو أي من عقاراتها الأخرى بالآتي:

1.6.3 الخضوع أو الامتثال لمتطلبات الفحص الأمني الذي أعلنت المفوضية المتعاقد به، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة السجل الجنائي؛

2.6.3 في حال الوجود داخل مقر المفوضية أو في العقارات التابعة لها، وضع بطاقة التعريف المعتمدة والمقدمة من مسؤولي الأمن في المفوضية على نحو ظاهر، وفي حال سحب أو استبدال أي من أفراد الفريق العامل أو عند انتهاء العقد أو فسحه، يتعين على أفراد الفريق العامل إعادة بطاقات التعريف فوراً للمفوضية لإلغائها.

7.3 في حال توجيه اتهام من جانب سلطات إنفاذ القانون بارتكاب مخالفة، غير مخالفة مرورية بسيطة، لأحد من أفراد الفريق العامل مع المتعاقد الذين لديهم القدرة على الدخول إلى أي من مقرات المفوضية، يتعين على المتعاقد إبلاغ المفوضية بإشعار خطّي بعد ما لا يقل عن يوم عمل واحد بعد علمه بالأمر بتفاصيل الاتهام كما وصلت إليه في حينها، وعليه متابعة إطلاع المفوضية بكافة التطورات الجوهرية بشأن سير الأمور حول هذا الاتهام.

8.3 تتحصر كافة عمليات المتعاقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تخزين المعدات والمواد واللوازم والقطع داخل مقر المفوضية أو على عقاراتها، في المناطق التي صرحت له بها المفوضية أو أعطت الموافقة عليها. ويجب على الفريق العامل مع المتعاقد عدم الدخول إلى أي منطقة في مقر المفوضية أو في عقار تابع لها أو المرور فيها أو تخزين أيّ من المواد أو المعدات أو التخلص منها في أي منطقة دون الحصول على تصريح مناسب من المفوضية.

4. التنازل:

1.4 باستثناء ما هو منصوص عليه في البند (2.4) أدناه، لا يحقّ للمتعاقد التنازل عن العقد أو نقله أو رهنه أو التصرف به على نحو آخر إلا بتصريح خطّي مسبق من المفوضية، وينطبق هذا على أي جزء من العقد أو على أي من الحقوق أو المطالبات أو الالتزامات بموجب العقد. ولا يجوز أن يكون أيّ تنازل أو نقل أو رهن أو تصرف بطريقة أخرى من هذا القبيل غير مصرّح به، أو أي محاولة للقيام بذلك، ملزماً للمفوضية. وباستثناء ما هو مصرّح به فيما يتعلق بأيّ متعاقد معتمد من الباطن، لا يحقّ للمتعاقد نقل التزاماته بموجب العقد إلا بموافقة خطيّة مسبقة من المفوضية. ولا يجوز أن يكون أيّ تفويض غير مصرّح به من هذا القبيل، أو المحاولة للقيام بذلك، ملزماً للمفوضية.

2.4 يمكن للمتعاقد التنازل عن العقد أو نقله إلى كيان نجم عن إعادة هيكلة عمليات المتعاقد، شريطة الآتي:

1.2.4 ألا تكون إعادة الهيكلة تلك ناجمة عن إفلاس، أو الحراسة القضائية أو الإجراءات الأخرى المشابهة؛

2.2.4 بل ناجمة عن بيع أو دمج أو استحواذ كافة أصول المتعاقد أو على جزء كبير منها أو على حصصه في الملكية؛

3.2.4 وأن يُخطر المتعاقد المفوضية فوراً عن هذا التنازل أو النقل في أقرب فرصة ممكنة؛

4.2.4 وأن يوافق المُتنازل له أو المنقول له خطياً على الالتزام بكافة بنود العقد وأحكامه، وأن تقدم الموافقة الخطيّة إلى المفوضية فوراً بعد التنازل أو النقل.

5. **التعاقد من الباطن:** في حال احتاج المتعاقد خدمات متعاقدين من الباطن لتنفيذ أيّ من الالتزامات بموجب العقد، يجب على المتعاقد الحصول على موافقة خطيّة مسبقة من المفوضية. ويحقّ للمفوضية، وفقاً لتقديرها المنفرد، استعراض مؤهلات أيّ متعاقد من الباطن ورفض أيّ متعاقد من الباطن مقترح تعنته المفوضية لأسباب موضوعية غير مؤهل لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقد. كما يحقّ للمفوضية طلب إبعاد أيّ متعاقد من الباطن من مقرّها دون الحاجة إلى إعطاء أيّ مسوغ لذلك. وهذا الرفض أو طلب الإبعاد، بحد ذاته، لا يمنح المتعاقد الحقّ بادعاء حصول تأخير بتنفيذ أيّ من التزاماته بموجب العقد أو بالتقدم بأيّ أضرار لعدم تنفيذها، ويتحمّل المتعاقد حصرياً المسؤولية عن كافة الخدمات والالتزامات المنفذة ممن تعاقد معهم من الباطن. وتخضع بنود العقود من الباطن لكافة أحكام وشروط العقد وتؤوّل على نحو كامل بما ينسجم معها.

6. عدم حصول المسؤولين على منفعة: يضمن المتعاقد أنه لم ولن يقدم منفعة مباشرة أو غير مباشرة جراء تنفيذ العقد أو متعلقة به أو جراء رؤسوه عليه لأي ممثل عن المفوضية، أو مسؤول أو موظف فيها، أو وكيل عنها. ويُقر المتعاقد ويوافق على أن أي مخالفة لهذا الحكم هي مخالفة لبند أساسي في العقد.

7. التعويضات:

1.7 يتعين على المتعاقد تعويض المفوضية ومسؤوليها ووكلائها وموظفيها والدفاع عنهم، وإعفائهم من المسؤولية الناجمة عن وضد كل الدعاوى والإجراءات القضائية والمطالبات والطلبات والخسائر والمسؤوليات القانونية من أي نوع أو طبيعة المرفوعة من طرف ثالث ضد المفوضية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، كل تكاليف التقاضي ومصاريفه وأتعاب المحاماة، ومدفوعات التسوية والأضرار، المستندة إلى أو الناشئة عن أو المتعلقة بالآتي:

1.1.7 المزاعم أو الادعاءات بأن حيازة المفوضية أو استخدامها لأي جهاز عليه براءة اختراع، أو لأي مواد عليها حقوق الطبع والنشر، أو لأية بضائع أو ممتلكات أو خدمات أخرى المقدمة أو المرخصة للمفوضية بموجب بنود العقد، كلياً أو جزئياً، على نحو منفصل أو على شكل مجموعة كما في المواصفات التي يضعها المتعاقد لهذا الغرض، أو كما اعتمدها على وجه التحديد، تُشكّل انتهاكاً لأية براءة اختراع، أو حقوق الطبع والنشر، أو العلامات التجارية، أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية لطرف ثالث؛

2.1.7 أو أي أفعال أو حالات تقصير من جانب المتعاقد، أو من أي متعاقد من الباطن أو أي شخص يعمل على نحو مباشر أو غير مباشر معهم في تنفيذ العقد، والتي قد تقود إلى مسؤولية قانونية لأي شخص ليس طرفاً في العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المطالبات والمسؤولية التي تأخذ طابع مطالبة بتعويض للعمال.

2.7 لا تنطبق التعويضات المنصوص عليها في البند (1.1.7) أعلاه على الآتي:

1.2.7 الادعاء بوجود مخالفة ناجمة عن امتثال المتعاقد بالتعليمات الخطية المحددة من جانب المفوضية التي تُوجّه لتغيير في مواصفات البضائع أو الممتلكات أو المواد أو المعدات أو التوريدات التي ستستخدم أو المستخدمة، أو التي تُوجّه طريقة تنفيذ العقد، أو التي تطلب استخدام مواصفات لا تستخدم عادةً من جانب المتعاقد؛

2.2.7 أو الادعاء بوجود مخالفة ناجمة عن الإضافات أو التغييرات في أية بضائع أو ممتلكات أو معدات أو مواد أو توريدات أو أي من مكوناتها المزودة بموجب العقد إذا قامت المفوضية أو أي طرف آخر يعمل تحت إشرافها بهذه التغييرات.

3.7 بالإضافة إلى التزامات التعويض المنصوص عليها في هذه المادة (7)، يلتزم المتعاقد، على نفقته الخاصة، بالدفاع عن المفوضية ومسؤوليها ووكلائها وموظفيها، وفقاً لهذه المادة (7)، بغض النظر عما إذا كانت الدعاوى والإجراءات القضائية والمطالبات والطلبات قيد البحث تتسبب في أو تقضي إلى أي خسارة أو مسؤولية قانونية.

4.7 يجب على المفوضية إخطار المتعاقد عن أي من هذه الدعاوى، والإجراءات القضائية، والمطالبات، والطلبات والخسائر أو المسؤولية في غضون فترة معقولة من الزمن بعد استلامها إشعاراً بها. ويتولى المتعاقد حصراً مسؤولية الدفاع في أي دعوى أو إجراء قضائي أو مطالبة أو طلب من هذا القبيل، كما يتولى المسؤولية حصراً عن كافة المفاوضات المتعلقة بالوصول لتسوية أو حل وسط لها، ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالقضايا المتصلة بحفظ الحقوق المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المفوضية أو الدفاع عنها، حيث أن مسؤولية الحفاظ عليها أو الدفاع عنها تقع حصراً على

عائق المفوضية نفسها. ويحق للمفوضية، على نفقتها الخاصة، أن تكون ممثلة في أي دعوى أو مطالبة أو طلب من هذا القبيل بمحامٍ مستقل ممن تختاره.

5.7 في حال، لأي سبب كان، حُظر على المفوضية، على نحو مؤقت أو دائم، استخدام أية بضائع أو ممتلكات أو خدمات مقدمة أو مرخص لها استخدمها من جانب المتعاقد، كلياً أو جزئياً، جراء أي دعوى أو إجراء قضائي، أو وجد أن هذا الاستخدام ينتهك أي براءة اختراع أو حقوق الطبع والنشر أو العلامات التجارية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، أو في حال حُظر أو حُد منه أو جرى عرقلته جراء التوصل إلى تسوية فإن على المتعاقد، وعلى نفقته الخاصة، القيام على وجه السرعة بإحدى الإجراءات الآتية:

- 1.5.7 إما شراء الحق غير المُقيد لصالح المفوضية للاستمرار في استخدام هذه البضائع أو الخدمات المقدمة إليها؛
- 2.5.7 أو استبدال أو تعديل البضائع أو الخدمات المقدمة إلى المفوضية، أو جزء منها، ببضائع أو بخدمات، أو جزء منها، مماثلة أو أفضل منها وغير مخالفة؛
- 3.5.7 أو برد كامل الثمن للمفوضية الذي سددته للحصول على حق الحصول على هذه البضائع أو الممتلكات أو الخدمات، أو جزء منها، أو استخدامها.

8. التأمينات والمسؤولية القانونية:

1.8 يتعين على المتعاقد أن يُعوض المفوضية فوراً عن كافة الخسائر أو التآلف، أو الضرر في ممتلكات المفوضية الذي تسبب به الفريق العامل مع المتعاقد أو أي من المتعاقدين معه من الباطن، أو أي شخص آخر يعمل على نحو مباشر أو غير مباشر مع المتعاقد أو أي من المتعاقدين معه من الباطن أثناء تنفيذ العقد.

2.8 ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وقبل البدء في تنفيذ أي التزامات أخرى بموجب العقد، ومع مراعاة أية قيود منصوص عليها في العقد، يتعين على المتعاقد استصدار ما يلي والمحافظة على سريانه خلال كامل مدة العقد، وخلال أي فترة تمديد له، ولفترة بعد أي فسخ للعقد بحيث تكون كافية على نحو معقول للتعامل مع الخسائر:

- 1.2.8 تأمين ضد كافة المخاطر المتعلقة بممتلكاته وأية معدات تستخدم في تنفيذ العقد؛
- 2.2.8 تأمين تعويضات العمال، أو ما يُعادل، أو التأمين على مسؤولية رب العمل، أو ما يُعادل، فيما يتعلق بالفريق العامل مع المتعاقد بحيث تكفي لتغطية كافة مطالبات التعويض عن الإصابة والوفاة والعجز، أو أية تعويضات يفرضها القانون فيما يتعلق بتنفيذ العقد؛

3.2.8 تأمين ضد المسؤولية تجاه طرف ثالث بمبلغ كافٍ لتغطية كافة المطالبات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مطالبات الوفيات والإصابات الجسدية، والمسؤولية عن المنتجات والعمليات المنجزة، والخسائر أو الضرر اللاحق بالممتلكات، والإصابة الشخصية والضرر الناتج عن الإعلانات التجارية، والتي تنشأ من تنفيذ المتعاقد للعقد أو تتعلق بذلك، بما في ذلك على سبيل لا الحصر، المسؤولية الناشئة عن أو المتعلقة بأفعال المتعاقد أو حالات التصير من جانبه، أو من الفريق العامل معه، أو وكلائه، أو مدعويه، أو جراء استخدام، أثناء تنفيذ العقد، أي مركبات أو قوارب أو طائرات أو غيرها من وسائل المواصلات والمعدات، سواء أكانت مملوكة للمتعاقد أم لا؛

- 4.2.8 والتأمينات الأخرى التي قد يُتفق عليها خطياً بين المفوضية والمتعاقد.
- 3.8 يجب أن تغطي بوالص التأمين ضد المسؤولية للمتعاقد المتعاقدين من الباطن أيضاً وجميع تكاليف الدفاع ويجب أن تتضمن بنداً موحداً عن " المسؤولية المتقابلة " .

4.8 يُقرُّ المتعاقد ويوافق على ألا تتحمّل المفوضية أي مسؤولية لتوفير تغطية للتأمين على الحياة، والصحة، والحوادث، والسفر أو أي تغطية تأمينية أخرى التي قد تكون ضرورية أو مرغوباً بها فيما يتعلق بأيّ فرد من الفريق العامل الذين يؤدون خدمات للمتعاقد تتصل بالعقد.

5.8 باستثناء تأمين تعويض العمال أو أيّ برنامج تأمين ذاتي لدى المتعاقد ساري المفعول ومعتمد من المفوضية، ووفقاً لتقديرها، ولأغراض الوفاء بمتطلبات المتعاقد لتوفير التأمين بموجب العقد، فإنه يتعين أن تتضمن بوالص التأمين المطلوبة بموجب العقد الآتي:

1.5.8 تسمية المفوضية بصفة مؤمّن عليه إضافي في بوالص تأمين ضد المسؤولية، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، على شكل شرط مضاف منفصل في البوليصة؛

2.5.8 تنازل عن حقوق الحلول لشركة تأمين المتعاقد ضد المفوضية؛

3.5.8 النص على أن تتلقى المفوضية إشعاراً خطياً من شركة تأمين المتعاقد قبل ما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً قبل إلغاء التغطية أو إحداث تغيير جوهري عليها؛

4.5.8 وبدأً للاستجابة وفق تأمين رئيسي (بدون اشتراك) بقسط وحيد فيما يتعلق بأيّ تأمين آخر قد يكون متاحاً للمفوضية.

6.8 يتحمّل المتعاقد مسؤولية دفع كافة المبالغ الناجمة عن حد التحمل والاحتفاظ في البوالص التأمينية.

7.8 باستثناء أيّ برنامج تأمين ذاتي لدى المتعاقد ساري المفعول ومعتمد من المفوضية لأغراض الوفاء بمتطلبات المتعاقد للإيفاء بالتأمين بموجب العقد، يجب على المتعاقد الحفاظ على سريان التأمين المُستصدر بموجب العقد من شركات تأمين ذات سمعة طيبة وتتمتع بمركز مالي جيد ومقبولة من المفوضية. وقبل المباشرة بأيّ التزامات بموجب العقد، يتعين على المتعاقد تقديم للمفوضية دليل، على شكل شهادة تأمين أو أي شكل آخر قد تطلبه المفوضية على نحو معقول، يوضح أن المتعاقد قد استصدر التأمينات وفقاً لمتطلبات العقد. وتحفظ المفوضية بحقّها في الحصول، بموجب إشعار خطي إلى المتعاقد، على نسخ من أي بوليصة تأمين أو تفاصيل برنامج تأمين يُطلب من المتعاقد المحافظة على سريانه بموجب العقد. وبصرف النظر عن أحكام البند (3.5.8) أعلاه، يجب على المتعاقد على الفور إخطار المفوضية بشأن أيّ إلغاء أو تغيير جوهري في التغطية التأمينية المطلوبة بموجب العقد.

8.8 يُقرُّ المتعاقد ويوافق على أنه لا يجوز تفسير شرط استصدار التأمين والمحافظة على سريانه على النحو المنصوص عليه في العقد ولا مبلغ هذا التأمين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حد التحمل أو مبلغ الاحتفاظ المتعلق به، بأي حال من الأحوال على أنه يحدّ من مسؤولية المتعاقد الناشئة بموجب العقد أو المتعلقة به.

9. الرهون والأعباء العقارية: يتعين على المتعاقد ألا يتسبب أو يسمح بتسجيل أيّ رهن، أو حجز أو أيّ أعباء عقارية أخرى لصالح أي شخص أو الإبقاء عليها مسجلة في أيّ دائرة عامة أو لدى الأمم المتحدة لصالح أيّ أموال مستحقة للمتعاقد أو التي قد تصبح مستحقة نظير أي عمل أو نظير أيّ بضائع أو مواد موردة بموجب العقد، أو بسبب أيّ مطالبة أو طلب آخر بحق المتعاقد أو المفوضية.

10. المعدات المقدمة من المفوضية للمتعاقد: تبقى ملكية أيّ معدات ولوازم قد تقدمها المفوضية للمتعاقد لتنفيذ أيّة التزامات بموجب العقد عائدة لها، ويتعين أن تُعاد هذه المعدات للمفوضية عند انتهاء العقد أو عند عدم حاجة المتعاقد لها. وأن تكون حالة هذه المعدات عند إعادتها إلى المفوضية هي الحالة نفسها التي كانت عليها عند تسليمها للمتعاقد، مع مراعاة الاستهلاك

الناشئ عن الاستعمال العادي، ويتحمل المتعاقد مسؤولية تعويض المفوضية عن التكاليف الفعلية لأيّ خسارة أو ضرر أو تردي في حال المعدات يتجاوز الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي.

11. حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الأخرى:

1.11 باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في العقد خلاف ذلك، تعود للمفوضية كافة حقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الأخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، براءات الاختراع، وحقوق الطبع، والعلامات التجارية، المتعلقة بالمنتجات، أو العمليات، أو الاختراعات، أو الأفكار، أو المعرفة، أو الوثائق وغيرها من المواد التي طوّرها المتعاقد لصالح المفوضية بموجب العقد والتي تتصل مباشرة بتنفيذ العقد أو جرى إنتاجها أو إعدادها نتيجة التنفيذ أو أثناءه. ويُقر المتعاقد ويوافق على أنّ مثل هذه المنتجات والوثائق والمواد الأخرى تُشكّل أعمالاً جرت بالأجرة لصالح المفوضية.

2.11 في حال كانت الملكية الفكرية أو غيرها من حقوق الملكية تتكون من أي حقوق ملكية فكرية أو غيرها من حقوق الملكية التي (1) تعود للمتعاقد قبل تنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب العقد، أو (2) أنه قد طوّرها أو اكتسبها، أو قد طُورت أو اكتسبت على نحو مستقل عن تنفيذ التزاماته، فلن تطالب المفوضية بحقوق ملكية فيها، ويمنح المتعاقد المفوضية ترخيص دائم لاستخدام مثل هكذا حقوق ملكية فكرية أو حقوق ملكية أخرى حصراً لأغراض العقد وفقاً لمتطلباته.

3.11 بناءً على طلب من المفوضية، يتعين على المتعاقد اتخاذ كافة التدابير الضرورية، واستيفاء المستندات القانونية اللازمة، والمساعدة عموماً في تأمين حقوق الملكية هذه ونقلها أو ترخيصها لصالح المفوضية وفقاً لمقتضيات القانون النافذ ومتطلبات العقد.

4.11 مع مراعاة الأحكام السابقة، تؤول ملكية كافة الخرائط والرسومات، والصور الفوتوغرافية والجوية والمخططات والتقارير والتقييمات والتوصيات والوثائق وسائر البيانات الأخرى التي جمعها المتعاقد أو استلمها بموجب العقد للمفوضية، كما يتعين أن تكون متاحة للاستخدام أو التفتيش من جانب المفوضية في أوقات معقولة وفي أماكن معقولة، ويجب أن تعامل على أنها سرية، وأن تُسلم حصراً لمسؤولي المفوضية المخولين عند إنجاز العمل بموجب العقد.

12. الدعاية، واستخدام الاسم، أو الشعار أو الختم الرسمي الخاص بالأمم المتحدة أو المفوضية: لا يجوز للمتعاقد الترويج الإعلاني أو العرض على العلن لأغراض دعائية ما له علاقة بالمتعاقد مع الأمم المتحدة أو المفوضية، كما لا يجوز للمتعاقد، بأي شكل من الأشكال استخدام الاسم، أو الشعار أو الختم الرسمي الخاص بالأمم المتحدة أو بالمفوضية، أو أي اختصار لاسم الأمم المتحدة أو المفوضية فيما يتعلق بأعماله أو غير ذلك دون الحصول على تصريح خطّي من المفوضية.

13. سرية الوثائق والمعلومات: يتعين الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تعتبر ملكية خاصة بأي من الطرفين أو التي يسلمها أو يُفصح عنها أحد الطرفين ("المُفصح") إلى الطرف الآخر ("المُستلم") أثناء تنفيذ العقد، والتي تعد بمثابة ("معلومات")¹ سرية، كما يجب أن يجري التعامل معها على النحو الآتي:

1.13 يتعين على ("المُستلم") لهذه المعلومات القيام بالآتي:

1.1.13. أن يحيط معلومات المُفصح بالرعاية والانتباه نفسهما للذين يحيط بهما المعلومات الخاصة به التي لا يرغب

في الإفصاح عنها أو نشرها أو توزيعها وذلك لتجنب الكشف عنها أو نشرها أو توزيعها؛

2.1.13. وأن يستخدم معلومات المُفصح حصراً للغرض الذي من أجله أُفصح عنها.

¹ تشمل المعلومات والبيانات التي تعدها المفوضية خاصة بها وسرية، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات المتعلقة باللاجئين والأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية.

2.13 يجوز للمستلم الإفصاح عن المعلومات إلى ما يلي من الأشخاص أو الكيانات شريطة أن يكون لديه اتفاق خطي معهم يلزمهم بالتعامل مع المعلومات على أنها سرية وفقاً للعقد وهذه المادة (13):

1.2.13 أي طرف آخر مع موافقة خطية مسبقة من المُفصح؛

2.2.13 موظفو المُستلم ومسؤولوه وممثلوه ووكلاؤه ممن يحتاجون تلك المعلومات لأغراض تنفيذ الالتزامات بموجب العقد، وموظفو ومسؤولو وممثلو ووكلاء أي كيان قانوني (تابع للمستلم، أو المُستلم يتبع له، أو في حال كان المُستلم وهذا الكيان يتبعان كلاهما لجهة واحدة) ممن يحتاجون تلك المعلومات لأغراض تنفيذ الالتزامات بموجب العقد، حيث يقصد بالكيان القانوني هنا لهذه الأغراض الآتي:

1.2.2.13 شركة يمتلك فيها الطرف أو يتحكم، سواءً على نحو مباشر أو غير مباشر، بأكثر من خمسين في المئة

(50%) من الأسهم التي لها حق التصويت؛

2.2.2.13 أو أي كيان يتبع إدارياً للطرف؛

3.2.2.13 أو في حال المفوضية، هيئة رئيصة أو فرعية تابعة للأمم المتحدة أنشئت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

3.13 يجوز للمتعاقد الإفصاح عن معلومات بالقدر المطلوب بموجب القانون، شريطة مراعاة امتيازات وحصانات المفوضية ودون أي تنازل عنها، ويتعين على المتعاقد إعطاء المفوضية إشعاراً مسبقاً عن طلب الإفصاح عن المعلومات قبل وقت كافٍ من أجل السماح للمفوضية بأن تحظى بمهلة معقولة لاتخاذ تدابير وقائية أو أي عمل آخر قد يكون مناسباً قبل الإفصاح.

4.13 يجوز للمفوضية الإفصاح عن المعلومات بالقدر الذي يتطلبه ميثاق الأمم المتحدة، أو وفقاً لقرارات الجمعية العامة أو أنظمتها أو القواعد الصادرة بموجبها.

5.13 لا يجوز منع المُستلم من الإفصاح عن المعلومات (1) التي حصل عليها المُستلم دون قيود من طرفٍ ثالثٍ لا ينتهك أي التزام يتعلق بالسرية لصاحب تلك المعلومات أو أي شخص آخر، (2) أو التي كشف عنها المُفصح لطرفٍ ثالثٍ دون وجود أي التزام بالسرية، (3) أو التي سبق للمُستلم معرفتها، (4) أو التي طورها المُستلم في أي وقت على نحو مستقل تماماً عن أي من الإفصاحات الواردة في هذا العقد.

6.13 تظل هذه الالتزامات والقيود المتعلقة بالسرية سارية خلال مدة العقد، بما في ذلك أي تمديد له، وما لم ينص العقد على خلاف ذلك، تستمر بالسرمان بعد أي فسخ أو انتهاء للعقد.

14. القوة القاهرة؛ وغيرها من التغييرات في الأحوال:

1.14 في حال وقوع أمرٍ يُعد من القوة القاهرة وفي أقرب وقت ممكن بعد حدوثه، يتعين على الطرف المُتضرر إخطار الطرف الآخر خطياً وبالتفاصيل الكاملة بالأمر أو بوقوعه في حال أصبح الطرف المُتضرر جراً ذلك غير قادر، كلياً أو جزئياً، على الوفاء بالتزاماته وتحمل مسؤولياتها بموجب العقد. ويقوم الطرف المُتضرر أيضاً بإخطار الطرف الآخر بأي تغييرات أخرى في الوضع أو بوقوع أية حدث من شأنه عرقلة أو يُنذر بعرقلة وفائه بالعقد. ويتعين على الطرف المُتضرر وخلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً على تقديم الإشعار بوقوع القوة القاهرة أو تغييرات أخرى في الأحوال تقديم كشف إلى الطرف الآخر بالنفقات التقديرية التي من المرجح أن يتم تكبدها خلال مدة حدوث التغيير في الأحوال أو وقوع القوة القاهرة. وعند استلام الإشعار أو الإشعارات المطلوبة بموجب هذا العقد، يتعين على الطرف غير

المُتضرر من وقوع القوة القاهرة اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة أو ضرورية في هذه الظروف، بما في ذلك منح الطرف المُتضرر مهلة زمنية إضافية معقولة لتنفيذ أيّ التزامات بموجب العقد.

2.14 إذا أصبح المتعاقد غير قادر، كلياً أو جزئياً، بسبب قوة قاهرة على تنفيذ التزاماته والوفاء بمسؤولياته بموجب العقد، يحقّ للمفوضيّة تعليق العقد أو فسخه وفق الأحكام والشّروط نفسها المنصوص عليها في المادة (15)، "الفسخ"، على أن تكون مدة الإخطار سبعة (7) أيام بدلاً من ثلاثين (30) يوماً. وفي أي حال، يحقّ للمفوضيّة اعتبار المتعاقد غير قادر على نحو دائم على تنفيذ التزاماته بموجب العقد في حال كان المتعاقد غير قادر على الوفاء بالتزاماته، كلياً أو جزئياً، بسبب قوة قاهرة لأيّ مدة تزيد عن تسعين (90) يوماً.

3.14 يُقصد بالقوة القاهرة، في هذا العقد، أيّ فعلٍ من أفعال الطبيعة لا يمكن توقعه أو مقاومته، أو أيّ فعلٍ من أفعال الحرب (سواءً أكانت معلنة أم لا)، أو الغزو أو الثورة أو العصيان المسلح أو الإرهاب، أو أيّ أفعال أخرى ذات طبيعة أو قوة مماثلة، شريطة أن تكون هذه الأفعال ناجمة عن أسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ودون خطأ أو إهمال من جانبه. ويُقرّ المتعاقد وبوافق على أنه فيما يتعلق بأيّ التزامات بموجب العقد يتعين على المتعاقد تنفيذها في المناطق التي تُشارك فيها المفوضيّة بأيّ عمليات إنسانية أو ما شابه ذلك، أو تستعد للدخول إليها للقيام بذلك، أو الانسحاب منها، فإن أيّ تأخير أو عدم تنفيذ للالتزامات ينجم عن أو يتعلق بظروف قاسية داخل هذه المناطق، أو أي حوادث لقلقل مدنية تحدث في مثل هذه المناطق، لا يجوز اعتباره في حد ذاته تأخيراً أو عدم تنفيذ ناجماً عن قوة قاهرة بموجب العقد.

15. الفسخ:

1.15 يجوز لأحد الطرفين فسخ العقد، كلياً أو جزئياً، لأسباب مشروعة بعد انقضاء ثلاثين (30) يوماً من إشعار الطرف الآخر خطياً. ولا يجوز اعتبار المباشرة بإجراءات التوفيق أو التحكيم وفقاً للمادة (18) "تسوية المنازعات" أدناه، "سبباً" للفسخ أو اعتبارها بحد ذاتها فسحاً للعقد.

2.15 يجوز للمفوضيّة فسخ العقد في أي وقت من خلال تقديم إشعار خطّي للمتعاقد في أيّ حالة من الحالات التي يجري فيها الحد من أو إنهاء تفويض المفوضيّة المعمول به لتنفيذ العقد أو تمويلها المعمول به لتنفيذ العقد، سواءً كلياً أو جزئياً. وبالإضافة إلى ذلك، وما لم ينصّ العقد على خلاف ذلك، يجوز للمفوضيّة فسخ العقد دون الحاجة لإبداء الأسباب بإشعار خطّي مسبق للمتعاقد قبل ستين (60) يوماً.

3.15 في حال فسخ العقد، وعند استلام إشعار الفسخ الصادر عن المفوضيّة، يتعيّن على المتعاقد القيام بما يلي، إلّا في حال أعطت المفوضيّة توجيهات خطيّة أو في إشعار الفسخ خلاف ذلك:

1.3.15 اتّخاذ خطوات فورية لإنهاء تنفيذ أيّ التزامات بموجب العقد بطريقة سريعة ومنظمة، والحد من النفقات إلى أدنى حدّ ممكن عند القيام بذلك.

2.3.15 الامتناع عن المباشرة بأيّة التزامات إضافية بموجب العقد اعتباراً من تاريخ استلام مثل هذا الإشعار فصاعداً.

3.3.15 عدم إبرام تعاقدات إضافية من الباطن أو التقدم بطلبات شراء للمواد أو طلبات للحصول على خدمات أو تسهيلات أخرى، باستثناء ما تتفق المفوضيّة عليه مع المتعاقد خطياً على أنه ضروري لإتمام أيّ جزء من العقد لم يُفسخ.

4.3.15 فسخ كافة العقود من الباطن أو الطلبات المتعلقة بجزء العقد المفسوخ.

5.3.15 نقل ملكية الأجزاء المصنعة وغير المصنعة، والأعمال قيد الإنجاز، والأعمال المنجزة، واللوازم، والمواد الأخرى المنتجة أو المكتسبة لصالح جزء العقد المفسوخ إلى المفوضية وتسليمها لها.

6.3.15 تقديم كافة المخططات والرسومات والمعلومات وغيرها من الممتلكات المنجزة كلياً أو جزئياً التي كانت ستقدم للمفوضية بموجب العقد في حال أن العقد لم يكن قد فُسخ.

7.3.15 إكمال تنفيذ العمل غير المتعلق بالفسخ؛

8.3.15 اتخاذ أيّ إجراءات أخرى قد تكون ضرورية، أو تلك التي توجه بها المفوضية خطياً، للتقليل من الخسائر إلى الحد الأدنى، ولحماية أي ممتلكات والحفاظ عليها، سواءً أكانت مادية أم غير مادية، المتصلة بالعقد التي هي في حوزة المتعاقد والتي للمفوضية مصلحة بحيازتها أو من المرجح منطقياً أن يكون للمفوضية مصلحة بحيازتها.

4.15 في حال فسخ العقد، يحق للمفوضية الحصول على حسابات معقولة مدونة من المتعاقد تتصل بكافة الالتزامات المنفذة أو التي تنتظر التنفيذ بموجب العقد. علاوةً على ذلك، لا تلتزم المفوضية بالتسديد للمتعاقد إلا عن البضائع المسلمة إليها والخدمات المقدمة إليها وفقاً لمتطلبات العقد، وذلك فقط إذا كانت هذه البضائع أو الخدمات طُلبت أو قُدمت قبل استلام المتعاقد إشعار الفسخ من المفوضية أو قبل تقديم المتعاقد إشعار الفسخ للمفوضية.

5.15 يجوز المفوضية، دون المساس بأي حق أو تعويض آخر متاح لها، فسخ العقد فوراً في الحالات الآتية:

1.5.15 صدور حكم بإفلاس المتعاقد أو بتصفية ممتلكاته، أو أصبح مُعسراً، أو تقدم بطلب لتأجيل أو تعليق سداد الديون المترتبة عليه، أو تقدم بطلب لإعلانه مُعسراً.

2.5.15 منح المتعاقد قرار بتأجيل أو تعليق السداد، أو أعلن معسراً.

3.5.15 تنازل المتعاقد عن ممتلكاته لصالح واحد أو أكثر من دائنيه.

4.5.15 تعيين حارس قضائي بسبب إفسار المتعاقد.

5.5.15 تقدم المتعاقد بتسوية بدلاً عن الإفلاس أو الوضع تحت الحراسة القضائية؛

6.5.15 أو أن تُقرر المفوضية بعد التمعّن في الأمر أن المتعاقد أصبح عرضة لتغيير سلبي جوهري في مركزه المالي الأمر الذي من شأنه التهديد بالتأثير على نحو كبير على قدرة المتعاقد على تنفيذ أيّ من التزاماته بموجب العقد.

6.15 باستثناء ما يحظره القانون، يلتزم المتعاقد بتعويض المفوضية عن كافة الأضرار والتكاليف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، كافة التكاليف التي تتكبّدها المفوضية في أية إجراءات قانونية أو غير قانونية، الناجمة عن أيّ من الوقائع الواردة في البند (5.15) أعلاه، أو الناجمة عن فسخ العقد أو تتعلق بفسخه، حتى لو صدر حكم بإفلاس المتعاقد، أو مُنح قرار بتأجيل سداد الديون أو تعليقه، أو أعلن معسراً. حيث يتعين على المتعاقد إبلاغ المفوضية فوراً بوقوع أيّ من الأمور الواردة في البند (5.15) أعلاه، وعليه أن يقدم للمفوضية أية معلومات تتعلق بها.

7.15 لا تُخلُ أحكام هذه المادة (15) بأيّ حقوق أو تعويضات أخرى للمفوضية بموجب هذا العقد أو بخلافه.

16. **عدم التنازل عن الحقوق:** إن إخفاق أحد الطرفين في ممارسة أيّ من الحقوق المتاحة له، سواءً بموجب العقد أم غير ذلك، لا يتعين أن يعتبره الطرف الآخر لأي غرض أنه يشكل تنازلاً عن مثل هذا الحق أو التعويض المرتبط به، ولا يُعفي الطرفين من أيّ من التزاماتهما بموجب العقد.

17. عدم الحصريّة: ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، لا تلتزم المفوضية بشراء أيّ حد أدنى من البضائع أو الخدمات من المتعاقد، ولن يكون هناك قيود على حقّ المفوضية في الحصول من أيّ مصدر آخر وفي أيّ وقت على البضائع أو الخدمات من النوع نفسه والجودة ذاتها والكمية عينها الواردة في العقد.

18. تسوية المنازعات:

1.18 التّسوية الوديّة: يجب على الطرفين بذل قصارى جهدهما للتسوية الوديّة لأيّ نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن العقد أو عن الإخلال به، أو فسخه، أو بطلانه. وحيث يرغب الطرفان بالتسوية الوديّة من خلال التوفيق، يجب أن يجري التوفيق وفقاً لقواعد التوفيق السارية في حينه الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (" الأونسيترال" UNCITRAL)، أو وفقاً لإجراءات أخرى يتفق عليها الطرفان خطياً.

2.18 التّحكيم: في حال لم يجري تسوية النزاعات أو الخلافات أو المطالبات بين الطرفين الناشئة عن العقد أو عن الإخلال به أو فسخه أو بطلانه على نحو ودي بموجب البند (1.18) أعلاه خلال ستين (60) يوماً بعد استلام أحد الطرفين طلب خطي من الطرف الآخر للتوصّل لهذه التّسوية الوديّة، تُحال من جانب أيّ من الطرفين إلى التّحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال (UNCITRAL) للتّحكيم السارية في حينه. ويجب أن تستند قرارات هيئة التّحكيم على المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي. ويتعين تمكين هيئة التّحكيم من أن تأمر بعودة أو إتلاف البضائع أو أية ممتلكات، مادية أو غير مادية، أو أيّ معلومات سرية جرى تقديمها بموجب العقد، أو الأمر بفسخ العقد، أو الأمر باتخاذ أيّ تدابير وقائية أخرى بالنسبة للبضائع أو للخدمات أو لأيّ ممتلكات أخرى، سواءً أكانت مادية أم غير مادية، أو لأيّ معلومات جرى تقديمها بموجب العقد، حسب الاقتضاء، وكل هذا وفقاً لسلطات هيئة التّحكيم عملاً بالمادة (26) (" تدابير الحماية المؤقتة") والمادة (34) ("شكل قرار التّحكيم وأثره") من قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) للتّحكيم. ولن يكون لهيئة التّحكيم سلطة منح جزاءات تأديبية. وبالإضافة إلى ذلك، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك صراحةً، لن يكون لهيئة التّحكيم سلطة منح فائدة تزيد على سعر الفائدة بين البنوك في لندن ("الليور"، LIBOR) السائد في حينه، ويجب أن تكون هذه الفائدة فائدة بسيطة فقط. ويلتزم الطرفان بأيّ قرار صادر عن هذا التّحكيم بوصفه حكماً نهائياً للنزاع أو الخلاف أو المطالبة.

19. الامتيازات والحصانات: لا شيء في العقد أو أيّ شيء يتعلق به يعتبر تنازلاً، صريحاً أو ضمناً، عن أيّ من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية، أو المفوضية (بوصفها هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة).

20. الإعفاءات الضريبية:

1.20 تنص الفقرة 7 من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، من جملة أمور أخرى، على أنّ الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية باعتبارها إحدى هيئاتها الفرعية، مُعفاة من جميع الضرائب المباشرة، باستثناء رسوم خدمات المرافق العامة، ومن القيود والرسوم الجمركية والرسوم ذات الطبيعة المماثلة فيما يتعلّق بالمواد المُستوردة أو المُصدّرة لاستخدامها الرسمي. وفي حال رفض أيّ سلطة حكومية الإقرار بإعفاءات المفوضية من هذه الضرائب والقيود والرسوم، يتعين على المتعاقد أن يسترشد، على الفور، برأي المفوضية في ذلك لتحديد الإجراء الذي يحظى بقبول كلا الطرفين.

2.20 يُحوّل المتعاقد المفوضية بأن تقتطع من فواتيره أيّ مبلغ يُمثل هذه الضرائب أو الرسوم، إلا إذا كان المتعاقد قد استرشد برأي المفوضية قبل سدادها وقامت المفوضية، لكل حالة على حدة، بتفويض المتعاقد على نحو خاص لتسديد هذه الضرائب والرسوم بموجب احتجاج خطي. وفي هذه الحالة، يجب على المتعاقد تزويد المفوضية بما يثبت خطياً أن

هذه الضرائب والرسوم قد سُددت بعد أن جرى التفويض بذلك، ويتوجب على المفوضية تعويض المتعاقد عن أيّ من هذه الضرائب والرسوم التي فوضته لدفعها والتي سددها المتعاقد بموجب احتجاج خطي.

21. احترام القانون: على المتعاقد الامتثال لكافة القوانين والأنظمة والقواعد واللوائح المتصلة بتنفيذ التزاماته بموجب العقد. علاوةً على ذلك، يجب على المتعاقد الامتثال لكافة الالتزامات المتعلقة بتسجيله بوصفه مزود مؤهل للخدمات أو الخدمات للمفوضية، وفقاً لما عليه هذه الالتزامات في إجراءات تسجيل المزودين.

22. التعديلات:

1.22 يمتلك مدير شعبة إدارة الطوارئ والإمداد، أو أيّ هيئة أخرى مشابهة أبلغت المفوضية المتعاقد عنها خطياً، سلطة الموافقة نيابة عن المفوضية على أيّ تعديل أو تغيير في العقد، أو على أيّ تنازل عن أيّ من أحكامه أو على أيّ علاقة تعاقدية إضافية من أيّ نوع مع المتعاقد. وبناءً على ذلك، لا يصبح أيّ تعديل أو تغيير في العقد نافذاً وينطبق على المفوضية إلا إذا نُصّ عليه في تعديل خطي سليم من الناحية القانونية للعقد موقع من المتعاقد ومدير شعبة إدارة الطوارئ والإمداد أو أيّ هيئة أخرى مشابهة.

2.22 في حال تمديد العقد لفترات إضافية وفقاً لأحكام العقد وبنوده، فإن الأحكام والبنود المطبقة على مثل هذا التمديد من العقد هي ذات الأحكام والبنود المنصوص عليها في العقد، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك عملاً بتعديل سليم من الناحية القانونية مبرم وفقاً للبند (1.22) أعلاه.

3.22 لا تُعد أحكام أو بنود أيّ تعهدات أو تراخيص تكميلية، أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاقيات التكميلية بشأن أيّ بضائع أو خدمات مقدمة بموجب العقد نافذة وتتنطبق على المفوضية ولا تُشكّل بأيّ حال من الأحوال موافقة للمفوضية عليها إلا في حال كانت أيّ من هذه التعهدات، والتراخيص أو الأشكال الأخرى هي موضوع تعديل سليم من الناحية القانونية مبرم وفقاً للبند (1.22) أعلاه.

23. تدقيق الحسابات والتحريرات:

1.23 تخضع كل فاتورة مسددة من المفوضية للتدقيق بعد التسديد من جانب مدققي الحسابات، سواءً من الداخل أو الخارج، من المفوضية أو عن طريق وكلاء مؤهلين تعتمدهم المفوضية في أي وقت خلال مدة العقد ولمدة (3) سنوات بعد انتهاء العقد أو فسخه. ويحق للمفوضية استرجاع أية مبالغ من المتعاقد يتضح من هذا التدقيق أن المفوضية سددها بما لا يتفق مع أحكام وبنود العقد.

2.23 يُقر المتعاقد ويوافق بأن تجري المفوضية، بين الحين والآخر، تحريات تتعلّق بأيّ جانب من جوانب العقد أو بإبرامه، وبالالتزامات المُنفذة بموجب العقد، وعمليات المتعاقد المتعلّقة عموماً بتنفيذ العقد. ولا يسقط حق المفوضية بإجراء تحريات والتزام المتعاقد بالامتثال لمثل هذه التحريات عند انتهاء العقد أو فسخه. ويتعيّن على المتعاقد أن يبدي تعاونه التام وفي الوقت المناسب مع أيّ عمليات تفتيش، أو تدقيق بعد التسديد، أو أيّ تحريات. ويشمل هذا التعاون، على سبيل المثال لا الحصر، على التزام المتعاقد بإتاحة الفريق العامل معه وأية وثائق ذات الصلة بهذه الأغراض في أوقات معقولة وبشروط معقولة، وبمنح المفوضية القدرة على الدخول لمقرات المتعاقد في أوقات معقولة وبشروط معقولة للوصول للفريق العامل معه قد والوثائق ذات الصلة. ويتعيّن على المتعاقد الطلب من عملائه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، محاميه أو محاسبه أو مستشاريه الآخرين، التعاون على نحو مناسب معقول مع أيّ عمليات للتفتيش، أو التدقيق بعد التسديد، أو التحريات التي تجريها المفوضية بموجب هذا العقد.

24. القيود على الدعاوى:

1.24 باستثناء ما يتعلّق بأيّ التزامات بالتعويض واردة في المادة (7) أعلاه، أو كما يُنص عليها في العقد خلاف ذلك، فإن أي إجراءات للتّحكيم وفقاً للبند (2.18) أعلاه ناشئة عن العقد يجب أن تبدأ في غضون ثلاث سنوات بعد تحقق سبب الدعاوى.

2.24 يُقرّ ويوافق الطرفان، لهذه الأغراض، على تحقق ما يستوجب دعوى عند وقوع مخالفة فعلية، أو في حالة وجود عيوب كامنة فيتحقق ما يستوجب دعوى عند معرفة أو وجوب معرفة الطرف المُتضرر بكل العناصر الأساسية لسبب الدعاوى، أو في حالة وجود مخالفة في الكفالة فيتحقق ما يستوجب دعوى عند إجراء عرض التسليم، إلا إذا كانت الكفالة تمتد إلى الأداء المستقبلي للبضائع أو لأي عملية أو نظام وكان اكتشاف المخالفة يتطلب مرور الوقت حتى جاهزية أداء هذه البضائع أو العملية أو النظام وفقاً لمتطلبات العقد، فعندها يتحقق سبب الدعاوى ببدا العمل المستقبلي فعلياً.

25. تشغيل الأطفال: يكفل المتعاقد ويضمن بالألّا يُشارك هو أو الشركات التي يتبع لها (إن وجدت)، أو أي من الشركات التابعة له (إن وجدت) في أيّ ممارسات تتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك المادة (32) منها، والتي تتطلب، من جملة أمور أخرى، حماية الطفل من أداء أيّ عمل يُرَجَّح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. ويُقرّ المتعاقد ويوافق على أن أحكام هذا العقد تشكل شرطاً أساسياً في العقد، وأن أيّ مخالفة لهذه الكفالة والضمانة تُخوّل المفوضية فسخ العقد فور إخطار المتعاقد، دون أيّ مسؤولية عن رسوم الفسخ أو أيّ مسؤولية أخرى من أي نوع.

26. الألغام: يضمن المتعاقد ويكفل بالألّا يُشارك هو أو الشركات التي يتبع لها (إن وجدت)، أو أيّ من الشركات التابعة له (إن وجدت) في بيع الألغام المضادة للأفراد أو المكونات المستخدمة في صناعة الألغام المضادة للأفراد أو تصنيعها. ويُقرّ المتعاقد ويوافق على أن أحكام هذا العقد تشكل شرطاً أساسياً في العقد، وأن أيّ مخالفة لهذه الكفالة والضمانة تُخوّل المفوضية فسخ العقد فور إخطار المتعاقد، دون أيّ مسؤولية عن رسوم الفسخ أو أيّ مسؤولية أخرى من أي نوع.

27. الاستغلال الجنسي:

1.27 يتوجب على المتعاقد اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين لأيّ شخص من جانب الفريق العامل معه أو أيّ أشخاص آخرين يعملون معه أو يأترون بأمره لتنفيذ أيّ خدمات بموجب العقد. ولهذه الأغراض، يُشكّل النشاط الجنسي مع أيّ شخص أقل من الثامنة عشرة من العمر، بغض النظر عن أي قوانين متعلقة بالموافقة، استغلالاً وانتهاكاً جنسيين لهذا الشخص. علاوة على ذلك، يتمتع المتعاقد عن إعطاء أيّ أموال أو بضائع أو خدمات أو أشياء أخرى ذات قيمة مقابل خدمات أو أنشطة جنسية، أو عن ممارسة أي أنشطة جنسية استغلالية أو مهينة لأيّ شخص، ويتخذ كافة التدابير المعقولة والمناسبة لمنع الفريق العامل معه أو أيّ أشخاص آخرين يعملون معه أو يأترون بأمره من القيام بما سبق. ويُقرّ المتعاقد ويوافق على أن أحكام هذا العقد تشكل شرطاً أساسياً في العقد، وأن أيّ مخالفة لهذه الكفالة والضمانة تُخوّل المفوضية فسخ العقد فور إخطار المتعاقد، دون أيّ مسؤولية عن رسوم الفسخ أو أيّ مسؤولية أخرى من أي نوع.

2.27 لا تطبق المفوضية المعيار السابق المتعلق بالعمر في أيّ حالة من الحالات التي يكون فيها أحد من الفريق العامل مع المتعاقد أو أي شخص آخر يعمل معه لتنفيذ أيّ خدمات بموجب العقد متزوجاً من شخص بعمر أقل من سن الثامنة عشرة ويمارس معه نشاط جنسي وكان هذا الزواج صحيحاً وفقاً لقوانين بلد جنسية هذا الشخص.

28. استغلال اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والإساءة إليهم: يَضمّن المتعاقد بإعطاء تعليمات للفريق العامل معه بالامتناع عن أيّ سلوك من شأنه أن ينعكس سلباً على المفوضية و / أو الأمم المتحدة وعن أيّ نشاط يتنافى مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة أو ولاية المفوضية لضمان حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية. ويتعهد المتعاقد بموجب هذا العقد باتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع الفريق العامل معه من استغلال اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والإساءة إليهم. وإن إخفاق المتعاقد في التّحقيق في مزاعم الاستغلال والإساءة الموجهة ضد الفريق العامل معه أو تلك المتعلّقة بأنشطته أو إخفاقه في اتخاذ إجراءات تصحيحية عند حدوث الاستغلال أو الإساءة يُحوّل المفوضية فسخ العقد فور إخطار المتعاقد، دون أن تتكبّد المفوضية أيّة تكلفة جزاء ذلك.

29. تعليمات التسديد: تقوم المفوضية، عند تحقق شروط التسليم، ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد أو أمر الشراء، بالتسديد عبر تحويل مصرفي في غضون ثلاثين يوماً من استلام فاتورة المتعاقد الخاصة بالبضائع ونسخاً من الوثائق الأخرى المُحدّدة في العقد. وإن التسديد مقابل الفاتورة المشار إليها أعلاه سوف يُبيّن أيّ خصم وارد في بنود التسديد المنفق عليها بين الطرفين، بشرط أن يتم السداد في غضون الفترة المنصوص عليها في بنود التسديد هذه. ولا تجوز زيادة الأسعار المُبيّنة في العقد أو أمر الشراء إلا من خلال موافقة خطيّة صريحة من المفوضية. وتُرسل الوثائق إلى العنوان المُبيّن في العقد أو أمر الشراء.